

8236 - هل على المرأة التي تبلغ خمسين من عمرها أن تلبس

النقاب؟- نور على الدرب

صالح اللحيدان

والدتي تبلغ من العمر ثمانية واربعين عاما هل يجب عليها النقاب ام انها مثل القواعد اللاتي يجوز لهن كشف الوجه مع العلم انها لا تتزين ولا تثيروا اي فتنة في ملابسها ولا ترتدي سوى الجلباب الاسود والطرحة السوداء. جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

لا شك انه يحسم بالمرأة المسلمة ان تكون مختمرة. مم هاي مرسله الخمار على الوجه وان كانت بهذا السن فهذه سن ليست بالعالية والحجاب انما يقصد به الذي يحجب الانظار - [00:00:27](#)

عن مواضع الفتنة ومراكز الجمال وممارسة كثير ان مركز الجمال في المرأة هو الوجه والنقاب من اللبسة المشروعة فهو من اللبسة العربية التي كانت عند العرب في الجاهلية كانت نساء العرب - [00:00:52](#)

تتبرقع وتنتقد وجاء الاسلام فلم ينهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وانما نهى المرأة اذا احرمت ان تلبس النقاب والبرق والقفازين ومفهوم ذلك انها لا بأس عليها في غير الاحرام - [00:01:17](#)

فيحسن لكل امرأة ان تستر الوجه ولو كانت خبيرة السن واذا احتاجت الى النظر لا مانع من تخفيف غطاء الوجه الذي فوق العينين حتى تفصل الطريق والله اعلم - [00:01:38](#)